مـركـز الميـزان لحقـوق الإنسـان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة موقف بشأن :

استمرار إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

وحدة المساعدة القانونية

فبراير/ شباط ٢٠١٨م

مقدمة

يُعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان التي أولاها القانون الدولي اهتماماً بالغاً، من خلال جملة من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي كفلت في قواعدها عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما اتجه البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى وجوب إلغاء عقوبة الإعدام تماماً من الممارسة التشريعية والقضائية والتنفيذية. وعلى الرغم من أن دولة فلسطين لم تُوقع على البروتوكول، ولم تلغِ بعد تلك العقوبة من المنظومة القانونية السارية، إلا أنها وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقتضي المادة (6/6) منه، عدم التذرع بأي حكم لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام، كما أفرد القانون الوطني مجموعة من المعايير الناظمة لإصدارها وتنفيذها، والتي يستوجب على السلطة القضائية والتنفيذية الالتزام المطلق بأحكامها.

شهد العام 2017م تزايداً ملحوظاً في معدلات إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، حيث أصدرت المحاكم في قطاع غزة (29) حكماً بالإعدام، من بينها (11) حكماً صدرت عن محاكم عسكرية بحق أشخاص مدنيين، دون أي مراعاة لقواعد الاختصاص التي تقتضي عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. كما نفذت وزارة الداخلية في القطاع خلال العام المُنصرم (6) أحكام بالإعدام. وبصرف النظر عن موقف مركز الميزان المتمثل في وجوب وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة، إلا أن الجهات المُكلفة بإنفاذ القانون لم تُراعِ المعايير القانونية المتعلقة بالتنفيذ، لدى تنفيذها للأحكام.

وشهد العام 2018م، أول حكم بالإعدام، حين أيدت المحكمة العسكرية العليا التابعة لهيئة القضاء العسكري في غزة، يوم الخميس الموافق 2018/2/1، حكماً بالإعدام شنقاً على المدان (خ، ا) (50 عاماً) من سكان محافظة خان يونس، بتهمة التخابر مع جهات معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م. وكانت المحكمة العسكرية الدائمة أصدرت بحقه حكما بالإعدام شنقاً حتى الموت بتاريخ 2017/02/19م.

إن استمرار إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة، يُخالف التوجهات الدولية الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام، ويؤدي إلى تقويض توجهات فلسطين الدولية، التي بدأتها منذ أن حصلت على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012م، في تعزيز مكانتها الدولية، وترسيخ دورها في احترام وحماية حقوق الإنسان، والتي أكدتها من خلال انضمامها لجملة من الاتفاقيات الدولية التعاقدية. كما أن عمليات تنفيذ أحكام الإعدام تنطوي على مخالفات جوهرية للضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص والتنفيذ، خاصة فيما يتصل بوجوب استيفاء الشروط الموضوعية، التي وضعها القانون الوطني لتطبيق عقوبة الإعدام.

مركز الميزان لحقوق الإنسان، وبمعزل عن إدراكه لخطورة الجرائم التي يرتكبها المدانين بارتكاب جرائم تصل عقوبتها للإعدام، والتي تستوجب إيقاع العقوبات المناسبة بحقهم لحماية المجتمع، ويجب أن تنطلق من فلسفة العدالة الإصلاحية، فإنه يُسلط الضوء من خلال هذه الورقة، على المعايير الدولية المُتصلة بعقوبة الإعدام، والمعايير القانونية الوطنية المُتعلقة بإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، للوقوف على أوجه الانتهاكات التي رافقتها احتكاماً لتلك المعايير، كما يُقدم من خلال الورقة جملة من النتائج والتوصيات، لحث الجهات المختصة على وجوب التوقف عن إصدار وتنفيذ الأحكام، تمهيداً لإلغاء العقوبة تماماً من المنظومة التشريعية الفلسطينية.

تتناول الورقة أولاً المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام، ثانياً المعايير الوطنية بشأن إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام والانتهاكات التي رافقتها، ثالثاً تُقدم عرض إحصائي حول أحكام الإعدام الصادرة والمُنفذة خلال العام 2017م، ورابعاً النتائج والتوصيات.

أولاً/ المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام:

تؤكد التطورات المتلاحقة التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان التوجه العارم لدى الأمم المتحدة وأغلبية دول العالم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي عززه القانون الدولي لحقوق الإنسان باتفاقيات وتدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وشهدت المساعي الرامية لإلغاء العقوبة، خطوات تدريجية في السعي إلى الوصول لهذا الهدف، ظهر واضحاً في المادة (6)[1]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، الذي انضمت إليه دولة فلسطين[2]، التي تُجيز استخدام تلك العقوبة، ولكن في أضيق الحدود من خلال ما تضمنته من محاذير، تتمثل في عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وأن لا يُحكم بتلك العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق بعض الفئات كالأطفال والنساء الحوامل.

كما أن الفقرة (6) من المادة السادسة ذاتها، نصت على عدم جواز التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد. وفيما بعد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (128/44)، والمؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989م، باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام، الأمر الذي شكل دفعةً جديدةً نحو ضرورة إلغائها.

كما تضمنت المعايير الدولية مجموعة من الضمانات والقرارات الخاصة بالدول التي لم تلغِ بعد عقوبة الإعدام، وذلك إما من أجل حماية حقوق المحكومين بالإعدام، أو من أجل إلغاء العقوبة تدريجياً، وتتجلى هذه الضمانات في القرار رقم (1984/50) المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984م الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضمانات حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيث أكد القرار على وجوب تمكينهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن لا يتم إصدار أحكام الإعدام إلا في أضيق الحدود. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم

---

[1] 1. تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

[2] انضمت فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 1 نيسان/ أبريل من العام 2014م.

المتحدة سلسلة من القرارات التي اعتمدتها في الأعوام 2007م[3]، 2008م[4]، 2010م[5]، 2012م[6]، وحثت من خلالها الدول على الحد من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة، وتُهيب بالدول التي ألغتها إلى عدم إعمالها من جديد.

ثانياً/ المعايير الوطنية بشأن إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام:

أرسى القانون الوطني جملة من المعايير القانونية المتعلقة بإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، وفرضت على الجهات القضائية والتنفيذية الالتزام المطلق بأحكامها. وفي هذا السياق تستعرض الورقة تلك المعايير، والانتهاكات التي طالتها خلال العام 2017، على النحو الآتي:

1. المعايير المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام:

يشدد القانون الفلسطيني على وجوب مراعاة المحاكم العسكرية والمدنية لقواعد الاختصاص التي حدد القانون الوطني ولايتها الموضوعية ورسم حدوداً لاختصاصها. وفي هذا الإطار وضع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، قاعدة دستورية، كفل من خلالها حق الأفراد في التقاضي، واللجوء لقاضيهم الطبيعي، وعلى أن ينظم القانون إجراءات التقاضي[7]، كما أنه حدد ولاية المحاكم العسكرية، من خلال المادة (2/101)، والتي تنص على أن: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، الأمر الذي يعني أنه يُمنع على المحاكم العسكرية النظر في أية قضايا مدنية أو خارج نطاق الشأن العسكري.

كما جاء قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001م، مُنسجماً مع المادتين الدستوريتين سالفتي الذكر، حيث نصت المادة (2) منه، على أن: "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص". وبذلك وسعت من ولاية المحاكم النظامية بالمقارنة مع ولاية المحاكم العسكرية التي حصرها المشرع الوطني في الشأن العسكري فقط.

وفي هذا الإطار رصد **المركز**، مخالفة القضاء في قطاع غزة لقواعد الاختصاص، حيث استمرت المحاكم العسكرية في قطاع غزة، بمحاكمة المدنيين، وأصدرت (11) حكماً بحق مدنيين، خلال عام 2017م وحده.

2. المعايير المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام:

نظم القانون الفلسطيني عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام، ووضع محددات لا بد من احترامها في معرض تنفيذ العقوبات، تستعرضها الورقة على النحو الآتي:

---

[3] انظر نص القرار 2007م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A

[4] انظر نص القرار 2008م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/63/168&Lang=A

[5] انظر نص القرار 2010م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/206

[6] انظر نصر القرار 2012م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176

[7] تنص المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

وجوب مصادقة الرئيس قبل التنفيذ:

وضع القانون الوطني مجموعة من المعايير والشروط التي يجب استيفائها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث أرسى القانون الأساسي معياراً دستورياً بشأن تنفيذ أحكام الإعدام يُحظر على أي جهة تجاوزه، وتضمنته المادة (109)، التي نصت على أن: "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

كما شدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، على وجوب مصادقة الرئيس على عقوبة الاعدام قبل تنفيذ العقوبة، حيث نصت المادة (408) على أنه: "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.". كما شددت المادة (409) من القانون ذاته على أنه: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه."

وفي هذا الإطار رصد المركز، خلال العام 2017م، قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة، بتنفيذ (6) أحكام بالإعدام دون مصادقة الرئيس.

• وجوب تنفيذ أحكام الإعدام في الأماكن المخصصة قانوناً

حدد قانون الإجراءات الجزائية، الأماكن التي يجب أن تُنفذ فيها أحكام الإعدام، حيث نصت المادة (418) على أن: " تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل [السجون] للدولة."

هذا ونظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م، أوضاع النزلاء ومن بينهم المحكومين بالإعدام، ونص صراحة على وجوب تنفيذ حكم الإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة (5/59) من القانون ذاته على أن: " تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها."

وفي هذا الإطار رصد **المركز**، خلال العام 2017م تنفيذ وزارة الداخلية في قطاع غزة (6)[8] أحكام بالإعدام في غير الأماكن المخصصة لذلك (السجون)، حيث نفذتها في مقر جهاز الشرطة الفلسطيني "الجوازات"، وبالتالي لم تراعِ المعايير المتعلقة في تنفيذ الأحكام في الأماكن المخصصة بموجب القانون.

ثالثاً/ عرض إحصائي لأحكام الإعدام الصادرة خلال عام 2017م:

بلغ العدد الإجمالي لأحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة، خلال العام المُنصرم، (29) حكماً، حيث واصلت المحاكم المدنية في قطاع غزة، إصدار أحكام الإعدام، كجزاء على مجموعة من الأفعال المُجرمة[9]، بموجب قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م، وأصدرت (15) حكماً، كما واصلت المحاكم العسكرية إصدار أحكام الإعدام عقاباً لعدد كبير من الأفعال[10]، استناداً لقانون العقوبات الثوري لعام 1979م، وقانون المخدرات والمؤثرات

---

[8] من المهم الإشارة إلى أن مجموع الأحكام التي نفذت في عام 2017 هو (٦) فقط وأن تكرار الرقم مرتبط موضوعياً بالعنوان الذي يرد تحته.

[9] تتمثل الأفعال التي يُحاكم عليها بالإعدام بحسب قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، تلك الواردة في المواد: (17)، (49)، (50)، (215).

[10] تتمثل الأفعال التي يُحاكم عليها بالإعدام بحسب قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، تلك الواردة في المواد: (130)، (131)، (132)، (133)، (134)، (136)، (137)، (139)، (140)، (141)، (143)، (144)، (145)، (147)، (148)، (149)، (150)، (152)، (153)، (161) (165)، (166)، (167)، (168)، (169)، (170)، (175)، (176)، (186)، (199)، (200)، (204)، (213)، (216)، (276)، (284)، (417)، (425)، (429)، (442).

العقلية رقم (7) لسنة 2013م[11]، والذي أقرته كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بتاريخ 2013/8/21م، وأصدرت (14) حكماً، من بينها (11) حكماً بحق مدنيين. كما نفذت وزارة الداخلية خلال العام المنصرم (6) أحكام بالإعدام، من بينها (5) صدرت عن القضاء العسكري بحق مدنيين.

الجدول التالي يستعرض الأحكام الصادرة والمُنفذة في قطاع غزة خلال عام 2017م[12]:

م	الحكم	العدد	
.1	**العد الإجمالي لأحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها**	**29**	
.2	**عدد أحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها (جنائي)**	**19**	
.3	**عدد أحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها (أمني)**	**10**	
.4	**عدد أحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها من قبل القضاء المدني**	**15**	
.5	**عدد أحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها من قبل القضاء العسكري**	**14**	**من بينهم 11 حكم بحق مدنيين**
.6	**العد الإجمالي لأحكام الإعدام الصادرة أو التي تم تأييدها**	**(6)**	

رابعاً/ النتائج والتوصيات:

في ضوء ما عرضته ورقة الموقف من ضمانات كفلتها المعايير الدولية والوطنية بشأن عقوبة الإعدام، وبالرجوع إلى الأصول التشريعية المُقرة بموجب القانون الوطني، والقوانين العقابية السارية، خلُصت الورقة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. النتائج:

أ. وسعت القوانين العقابية السارية من استخدام عقوبة الإعدام، وخالفت التزامات فلسطين الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سيما المادة (6/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنها تعارضت مع المعايير الدولية سواء المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، أو المتعلقة بالحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

ب. يُشكل استمرار إصدار أحكام الإعدام من قبل محاكم غير مختصة قانوناً، خاصة عرض المدنيين على القضاء العسكري، واستمرار تنفيذها من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة دون مصادقة الرئيس، وفي غير الأماكن المخصصة لذلك، مخالفة للمعايير الموضوعية والإجرائية المكفولة بموجب القانون الوطني.

ت. ينطوي استمرار العمل بقانون العقوبات الثوري لعام 1979م، دون إقراره من قبل المجلس التشريعي، على مخالفة قانونية، للقواعد والأصول التشريعية المُقرة بموجب التنظيم القانوني الوطني.

---

[11] تتمثل الأفعال التي يُعاقب عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور، بالإعدام، تلك الواردة في المواد (29)، (30).

[12] تسند المعلومات الواردة في الجدول المرفق، إلى أعمال الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية التي يضطلع بها مركز الميزان لحقوق الإنسان.

3. التوصيات:

أ. وجوب تفعيل دور السلطة التشريعية، وانعقادها حسب القواعد والأصول القانونية، لإعادة النظر في كافة القوانين العقابية وإلغاء عقوبة الإعدام، وموائمتها مع التشريعات الحديثة القائمة على فلسفة العدالة الإصلاحية، واحتراماً لالتزامات دولة فلسطين الناشئة عن القانون الدولي.

ب. أن تبادر دولة فلسطين إلى الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

ت. ضرورة توقف السلطة القضائية عن إصدار أحكام الإعدام في قطاع غزة، تمهيداً لإلغائها تماماً من التشريعات النافذة، انسجاماً مع التزامات فلسطين الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

انتهى

مـركـز الميـزان لحقـوق الإنسـان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

المكتب الرئيسي

فلسطين ـ قطاع غزة، مدينة غزة، حي الرمال الغربي، الميناء، (مقر السفارة الروسية سابقاً).

٩٧٢ - ٨ -٢٨٢٠٤٤٧ - ٨ - ٩٧٢-٢٨٢٠٤٤٢

مكتب جباليا

فلسطين ـ قطاع غزة ـ محافظة شمال غزة، مخيم جباليا، شرق مفترق النرانس.

٩٧٢ - ٨ -٢٤٨٤٥٥٥ - ٨ – ٩٧٢ - ٢٤٨٤٥٥٤

مكتب رفـــح

فلسطين ـ قطاع غزة ـ رفح، شارع عثمان بن عفان، بناية قشطة، الدور الثاني.

٩٧٢ - ٨ - ٢١٣٠٨٠٦

www.mezan.org

info@mezan.org
Mezan@palnet.com

https://twitter.com/AlMezanCenter

https://www.youtube.com/user/mezancenter

www.facebook.com/search/top/?q=al mezan center for human rights